




متابعة و تقييم مدى مراعاة و إدراج مقاربة النوع الاجتماعي

داخل مجلس نواب الشعب

التقرير الثاني: ماي – جويلية 2019



مخطط التقرير

- المقدمة.....
- الجزء الأول: مراعاة عمل مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي.....
- عمل اللجان الأئموذج.....
- نشاط مجلس نواب الشعب المرتبط بالنوع الاجتماعي
- الجزء الثاني: تصورات النواب والنائبات لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي داخل
- مجلس نواب الشعب.....
- تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب.....
- التدابير الخاصة التي وضعها القانون لتكثيف تمثيلية النساء
- في مجلس نواب الشعب.....
- سياسات واستراتيجيات متعلقة بالمساواة بين النساء والرجال
- في مجلس نواب الشعب.....
- توصيات.....
- توصيات النواب و النائبات.....
- توصيات أصوات نساء.....
- ملحق.....
- نموذج استطلاع موجه للسادة والسيدات والنواب والنائبات.....

مقدمة :

تعمل أصوات نساء منذ نشأتها على مناهضة جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة بين الرجال والنساء وجميع فئات المجتمع وعلى تشجيع المشاركة النسائية في الحياة العامة ودعم قدرات النساء القيادية والدعوة إلى دمج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة، وقد قدمت في الفترة الأخيرة تقريرها الأول حول "متابعة وتقييم مدي مراعاة وإدراج مقاربة النوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب" الذي يغطي فترة جانفي-أفريل 2019 وذلك في إطار عمل قسم المناصرة على إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة. ومواصلة لهذا المشروع تعرض أصوات نساء التقرير الثاني الذي يغطي الفترة التي تمتد من شهر ماي إلى شهر أوت 2019.

ويفسر إهتمام أصوات نساء بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مجلس نواب الشعب بوعيها بالدور المحوري الذي يضطلع به المجلس في ضمان وتكريس الحقوق والحريات الفردية في إطار تفعيل واحترام دستور 2014 وذلك من خلال دوره التمثيلي والتشريعي والرقابي. فهو يمثل السلطة التشريعية والهيكل الذي يضع القوانين والتشريعات التي تعبر عن سياسات الدولة، ولذلك يتحتم على مجلس نواب الشعب أن يستجيب لاحتياجات الأقليات ويراعي الفوارق بين الجنسين ويأخذ بعين الاعتبار الإحتياجات الخاصة للأفراد دون تمييز وذلك سعياً منه لتحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية.

وعلى معنى الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 فإن مقاربة النوع الاجتماعي تعني المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز. ومن هذا المنطلق يكون البرلمان مراعيًا للنوع الاجتماعي عند توفير بنية تحتية من خلال العمل الفعلي على إزالة جميع الحواجز الثقافية، الاجتماعية والدينية التي قد تعيق مشاركة النساء داخله. وكذلك خلق فرص لدمج النوع الاجتماعي في جميع مجالات عمله واعتماد مؤشرات وتقنيات وآليات رقابة برلمانية مناسبة لرصد ومتابعة وتقييم مدى إدراج ثقافة المساواة بين النساء والرجال وكافة فئات المجتمع في هيكل العمل البرلماني وفعالية آليات التصدي للتمييز ضمنه.

ولتقييم مراعاة مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي، قامت أصوات نساء بمتابعة مجلس نواب الشعب ابتداء من أول شهر في سنة 2019. وقد ارتكزت متابعتها بشكل خاص على أعمال أربع لجان برلمانية اختيرت كأنموذج لتقييم مدى إدراج مقاربة النوع الاجتماعي على مستوى تركيبة اللجان وكذلك على مستوى نشاطها التشريعي. وتتمثل اللجان المختارة في كل من لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية ولجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح وهي اللجان القارة¹: "أما بالنسبة للجان الخاصة² فقد وقع اختيار لجنة الأمن والدفاع. كما رصدت المنظمة مدى مراعاة النوع الاجتماعي من خلال تقييم هياكل مجلس النواب وإجراءاتها وأساليبها من جهة وتقييم وظيفته التشريعية من جهة أخرى حيث قامت بمتابعة جميع مشاريع ومقترحات القوانين التي لها علاقة مباشرة بالنوع الاجتماعي والتي لم تعرض على اللجان الأنموذج.

قدم التقرير الأول حول متابعة وتقييم مدى مراعاة وإدراج مقاربة النوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب الوضع الراهن للمساواة بين النساء والرجال في البنية الهيكلية للمجلس. وذلك عبر التعرض لمدى تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب سواء كان ذلك داخل الكتل أو داخل اللجان البرلمانية ومدى تمثيلية النساء في المناصب القيادية لهياكله. واستخلص من ذلك أن عدد النساء البرلمانيات يبقى هزيباً مقارنة بنسبة الرجال وهو ما أثر سلباً على تحقيق المساواة على مستوى تولي المناصب القيادية، إذ لا تحصل النساء إلا على ثلث عضوية رئاسة مجلس نواب الشعب وربع عضوية مكتبه ولا توجد أي نائبة على رأس كتلة برلمانية. ويبيّن التقرير أن ذلك يرجع أولاً لضعف المشاركة السياسية للنساء من حيث العدد ومن حيث تقلد المناصب القيادية في الأحزاب وثانياً لتبني قاعدة التنافس العمودي فقط دون قاعدة التنافس الأفقي وهي آلية غير كافية لوحدها لتحقيق هذا الهدف.

1 في ما يتعلق باللجان القارة ينص الفصل 88 للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أن " تتولى كل لجنة قارة دراسة ما يحيله عليها مكتب المجلس من مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها. ويعرف الفصل 93 مهام اللجان خاصة باعتبارها "تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها..."

2 نص الفصل 94 على أن " تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوباً على الجلسة العامة لمناقشته ويمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة ويبت مكتب المجلس في الطلب". فلا يعنى هذا النوع من اللجان بالنظر في مشاريع القوانين والمصادقة عليها.

إيماناً بأهمية مراعاة النوع الاجتماعي من طرف السلطة التشريعية في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، وبقينا بأن ذلك يكون بتحقيق المساواة في عدد النساء والرجال في جميع هيئاته وهياكله الداخلية خاصة في المناصب القيادية، ساندت أصوات نساء مجموعة من النائبات والنواب عن مختلف الكتل البرلمانية في تقديم مقترح تعديل القانون الانتخابي لإدراج التنافس الأفقي في قوائم الترشح للانتخابات التشريعية بمجلس نواب الشعب ومقترحاً آخر إلى الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان لتعديل الفصولين 25 و60 من مسودة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب. وذلك عبر إدراج فصل جديد يلزم الأحزاب باحترام مبدأ التنافس بين النساء والرجال في كل المناصب القيادية وينص على عقوبة الحرمان من التمويل العمومي للأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ.

وطرح التقرير الأول من ناحية أخرى، مسألة مراعاة بيئة العمل البرلماني لمقاربة النوع الاجتماعي والبحث عن مدى وجود بنية ثقافية سليمة لمقاربة النوع الاجتماعي ومدى توفر تدابير لتعزيز فهم هذه المقاربة ودعمها والوعي بمقتضياتها وآثارها الإيجابية على التنمية والعدالة الاجتماعية. واستنتجت أصوات نساء أنه رغم تطرق مجلس نواب الشعب في أكثر من مناسبة إلى مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي ومدى أهميته، فهذا المفهوم لا يزال يشكو من سوء الاستيعاب والفهم من قبل النواب والنائبات.

كما تبين من الناحية التقنية غياب آليات إدراج هذه المقاربة والمرافق الأساسية التي من شأنها أن ترسي المساواة بين النساء والرجال وجميع فئات المجتمع داخل مجلس النواب.

خلافاً للتقرير الأول، لن تتعرض هذه الدراسة إلى تقييم مدى مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في كل من هيكلية مجلس النواب وبيئة العمل البرلماني نظراً لعدم وجود تغييرات كبيرة على هذا المستوى. ولكنها تواصل البحث في مدى مراعاة أنشطة اللجان وعمل المجلس التشريعي لهذه المقاربة. ولتزامن الفترة التي يغطيها التقرير الثاني مع نهاية العدة النيابية، قامت أصوات نساء باستجواب مجموعة من النائبات والنواب عن رأيهم/هن في إدراج مقاربة النوع الاجتماعي داخل مجلس النواب ثم استخراج توصيات واقعية على ضوء ذلك تساعد مجلس نواب الشعب الجديد الذي سيقع انتخابه على إرساء مجلس يعمل على تكريس المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وكافة فئات المجتمع.

وبالتالي يتعرض هذا التقرير في جزئه الأول إلى مدى مراعاة عمل مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي (i) وفي جزئه الثاني إلى تحليل لتصورات النواب والنائبات في ما يتعلق بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب (ii).

الجزء الأول: مراعاة عمل مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي

1. عمل اللجان الأنموذج:

تابعت أصوات نساء خلال الفترة الزمنية التي تمتد من ماي 2019 إلى أوت 2019 أعمال أربع لجان منها ثلاث لجان قارة ولجنة خاصة وذلك بهدف رصد نشاط النائبات من حضور في اللجان خلال مناقشة مشاريع القوانين والمشاركة في أخذ الكلمة متى اقترن موضوع مشروع القانون بالنوع الاجتماعي.

على مستوى التركيبة تختلف تمثيلية النائبات من لجنة إلى أخرى، حيث تسجل لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية أعلى نسبة تمثيلية للنساء وهي 52.3 بالمائة مقابل 22.7 بالمائة فقط بالنسبة للجنة المالية التي تحتوي على خمس (5) نائبات فقط من بين اثنين وعشرين (22) عضواً. وترتفع هذه النسبة في كل من لجنتي تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح و لجنة الأمن والدفاع إلى 40 بالمائة و31.5 بالمائة تباعاً. لمتابعة نشاط هذه اللجان تم اعتماد الجدول التالي:

جدول متابعة أعمال اللجان

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات			

مشروع القانون	تاريخ الجلسة	المرحلة	الحضور	مرتبط بالنوع الاجتماعي
			نواب نائبات	نواب / نائبات غير منتمون / منتميات للجنة

● لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

تختص هذه اللجنة بالنظر في "المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالرعاية العمومية والصحة الاجتماعية، شؤون الأسرة، الجنسية والحالة الشخصية وأخيرا شؤون ذوي الإعاقة"³. عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية في الفترة الزمنية التي تمتد منذ ماي سنة 2019 وإلى حدود شهر أوت 2019، 17 جلسة وكانت كالتالي: 5 جلسات بالنسبة لكل من شهر ماي وشهر جوان و7 جلسات في شهر جويلية. وتنقسم الجلسات المنعقدة من حيث النشاط إلى ما يلي:

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	9	10	1

مرتب النوع الاجتماعي	الحضور			المرحلة	تاريخ الجلسة	مشروع القانون
	نواب	نوابات	نواب غير منتمون للجنة			
	3	4		لقاء مع ممثلين عن "يونيسف تونس"	الخميس 02 ماي 2019	مقترح القانون عدد 46/2018 وعدد 44/2018 المتعلقان بتنقيح القانون عدد 55
				مواصلة النظر في مقترح القانون		لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية

3 الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

		7	5	الاستماع إلى كنفدرالية المؤسسات والمواطنة	الأربعاء 15 ماي 2019	مقترحي القانونين عدد 46/2018 وعدد 44/2018 المتعلقان بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية
نعم	2 نواب 3 نائبات	6	6	الاستماع إلى ممثلين عن وزارة العدل	الخميس 16 ماي 2019	مشروع قانون أساسي عدد 25/2019 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الجنسية التونسية
		4	4	مواصلة النظر	الأربعاء 29 ماي 2019	مقترح قانون عدد 44/2018 تتعلق بالتعديلات المقترحة لقانون 55-77 المؤرخ في 3 أوت 1973 "المنظم للمهن الصيدلية" مقترح قانون عدد 46-2018 حول تنقيح القانون المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973
نعم		6	3	الاستماع إلى وزير العدل	الخميس 30 ماي 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 2018/90 المتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية

		4	4	الاستماع إلى وزيرة الصحة بالياباة	الخميس 13 جوان 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
		4	3	الاستماع إلى عمادة الصيدلة عمادة الأطباء	الاثنين 17 جوان 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
	1	8	5	الاستماع إلى ممثلي وزارة الصحة	الأربعاء 19 جوان 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
		5	4	مواصلة النظر في مشروع القانون بحضور ممثلين عن وزارة الصحة	الخميس 20 جوان 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية

				والاستماع إلى ممثلين عن جمعية أطفال التوحد		
		1	4	مواصلة النظر في مشروع القانون بحضور ممثلين عن وزارة الصحة	الجمعة 28 جوان 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
		4	3	مواصلة النظر في مشروع القانون بحضور ممثلين عن وزارة الصحة	الأربعاء 3 جويلية 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
	1	7	4	النظر في مقترحي قانون	الخميس 20 جوان 2019	مقترح قانون عدد 44/2018 المتعلق بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية

						مقترح قانون عدد 46/2018 المتعلق بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية
		8	5	الاستماع إلى ممثلين عن المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان حول مشروع قانون أساسي عدد 41/2019 يتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية	الأربعاء 3 جويلية 2019	مشروع قانون أساسي عدد 41/2019 يتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
	1	3	3	النظر في مشروع القانون	الاثنين 8 جويلية 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
	2	7	6	النظر في مشروع القانون	الثلاثاء 9 جويلية 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية

		6	5	استماع	الأربعاء 10 جويلية 2019	مشروع القانون الأساسي عدد 41/2019 المتعلق بحقوق المرضى وبالمسؤولية الطبية
		8	3	المصادقة على تقرير اللجنة	الثلاثاء 10 جويلية 2019	مقترح قانون عدد 46/2018 المتعلق بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية
		6	2	المصادقة على تقرير اللجنة	الأربعاء 17 جويلية 2019	مقترح قانون عدد 46/2018 المتعلق بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية

يرتفع معدل حضور النائبات في جلسات لجنة الصحة إلى 5.4 نائبة في كل جلسة أي ما يمثل نسبة مشاركة للنائبات ب 50 بالمائة من العدد الجملي للعضوات وتعتبر هذه النسبة أعلى من النسبة المسجلة لدى النواب والتي تمثل 40 بالمائة أي بمعدل 4 نواب في كل جلسة.

لم ترتبط أغلب جلسات اللجنة بمقاربة النوع الاجتماعي خلال فترة المتابعة وذلك بالرغم من كونها اللجنة التي أحييت لها مشروع القانون الأساسي عدد 2018/90 المتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية والمعروف بقانون المساواة في الميراث. وبالرغم من أن هذا المشروع حظي باستعجال النظر فيه فإن اللجنة لم تخصص له إلا جلسة وحيدة وقد كانت جلسة استماع لوزير العدل. ويعد هذا المشروع من أهم المشاريع التي لها صلة وثيقة بالنوع الاجتماعي المعروضة على مجلس النواب ومن أهم الخطوات التي اتخذت في اتجاه تحقيق المساواة بين النساء والرجال وللتصدي للهيمنة الذكورية وهو أيضا من أكثر مشاريع القوانين التي أحدثت جدلا داخل وخارج مجلس نواب الشعب، وذلك لما يحتويه هذا القانون من إقرار للمساواة في الميراث بين النساء والرجال ولما يثيره من حساسية لعلاقته "بالهوية الإسلامية" لمخالفته لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" المعمول بها في الدول العربية الإسلامية.

ويقوم هذا المشروع على إقرار حق الاختيار للمورث في قائم حياته بتطبيق أحد نظامي المواريث. إذ يقدم نظام مواريث مزدوج فيكسر بذلك مبدأ المساواة بين البنت والإبن، بين الأخ والأخت، بين الأم والأب، بين الزوج والزوجة. ويشمل مشروع القانون الحالات التي تخص الأبناء، الأحفاد، الأبوين، الزوجين والإخوة. كما يكون قائما على القسمة حسب قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" كما تنص عليه الأحكام الحالية للكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية بشرط اختيارها من صاحب المال في قائم حياته اختيارا صريحا.

ويفسر هذا العدد الضئيل للجلسات المخصصة لهذا المشروع وعدم الشروع في مناقشته بوجود نية في تعطيله وتركه لمجلس النواب القادم. إذ لم يقع النظر فيه منذ إيداعه لدى المجلس في نوفمبر 2018 بطريقة جدية وبقي موضوع خلافات تطورت في الفترة الأخيرة التي تتزامن مع اقتراب الانتخابات ليصبح موضوع مزايدات وصراعات وحملات انتخابية مبكرة.

ولئن استمعت اللجنة لوزير العدل في محاولة منها للتصدي للتعطيل الذي شهده مشروع قانون المساواة في الميراث إلا أن هذا الاستماع كان متأخرا بعض الشيء، حيث كان من المستحيل مناقشة المشروع وعرضه على الجلسة العامة والتصويت عليه قبل انتهاء الفترة النيابية الخامسة.

تاريخ الايداع	الموضوع	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
28 نوفمبر 2018	إرساء مساواة بين النساء والرجال في تحديد نظام المنايات في الميراث	رئاسة الجمهورية	2 جلسات 2019/2/27 استماع لجهة المبادرة: رئاسة الجمهورية 2019/5/30 استماع لوزير العدل

بالرجوع لجلسة استماع وزير العدل لدى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية فقد أكد وزير العدل السيد محمد كريم الجاموسي أن مشروع القانون لا يثير أي إشكالات تستحق الذكر. كما أضاف أن هذا المشروع يوفر خيارين بين النظام المعمول به حالياً والنظام الجديد المقترح وأنه يرجح النظام الجديد. وأضاف الفريق المرافق للوزير أن المشروع هو خطوة جديدة لـ "تفضيل النساء" وتأسيس المساواة في قانون الميراث لكنه ليس شاملاً لجميع الحالات التي غاب فيها التساوي بين الذكور والإناث مثل حالة ميراث ذوي الأرحام التي لم يتناولها هذا المشروع.

وفي المقابل أثار النواب والنائبات بين معارض / معارضة ومؤيد / مؤيدة لمشروع القانون عدة نقاط مجمعين على نقص إلمامهم بمسألة الميراث وعلى ضرورة الاستماع لجميع الأطراف قبل البت في مشروع القانون.

وتم خلال النقاش الذي دار بين النواب والنائبات التعرض لعدى تطابق إقرار الخيار بين النظامين مع الفصل 21 من الدستور الذي يكرس المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في حين أن التعديل المقترح يمكن فئة من المجتمع من مواصلة العمل بالنظام القديم الذي لا يضمن المساواة من جهة (**مريم بوجبل**). ومن جهة أخرى، اعتبر البعض أن هذا المشروع يطرح قضية فيها تداخل فقهي وديني وحضاري إذ يتعارض مع آيات قرآنية صريحة ومع هوية التونسيين وكذلك مع توطئة الدستور (**البشير اللزام**). وأثيرت في هذا الإطار مسألة عرض هذا المشروع على استفتاء وطني (**سمير ديلو**) استناداً على نتائج استطلاعات الآراء التي تعبر عن رفض الأغلبية لمشروع المساواة في الميراث. وعرضت هذه الفكرة بقابلية النصوص القرآنية المستشهد بها للاجتهاد وبصلوحية الدين لكل مكان وزمان وواجب تطويره كما سبق ذلك بالتخلي عن الرجم وقطع الأيدي (**بشرى بلحاج حميدة**).

اقترح العديد من النواب والنائبات توضيح بعض المصطلحات وتفسير الفرق بينها كالمساواة والتساوي والمساواة والعدل وعبروا عن مخاوفهم من الخلط بينها (**سمير ديلو/هاجر بوزمي**). ومن الناحية التطبيقية، تساءل بعض النواب والنائبات عن مدى تطبيق أحكام المواريث الحالية وإن كانت حقا ظالمة للنساء وغير ضامنة للمساواة (**هاجر بوزمي/راضية التومي**).

كما سلطت بعض النائبات الضوء على ضرورة الاهتمام والتركيز على الظروف الاجتماعية الصعبة التي تمر بها النساء في تونس عند النظر في مشروع القانون والتصويت على فصوله.

(بشرى بلحاج حميدة/لمياء الدريدي/نورة العامري).

وطرحت مداخلات النواب والنائبات مسألة الضغط لتمرير مشروع القانون حيث أثار البعض وجود محاولات فرض هذا المشروع من قبل نخب معينة (**البشير اللزام/سميرديلو**) وتم الرد على ذلك بأن النخب لا تفرض المصادقة على المشروع ولكن في إطار ديمقراطي تفرض النقاش في محتواه. (**بشرى بلحاج حميدة**).

ومن جهتهم أكد أعضاء وعضوات مكتب اللجنة الحاضرين / الحاضرات (**سهيل العلوي/هاجر بوزمي**) حرصهم / حرصهن على احترام إجراءات النظر في مشروع القانون وعدم الخضوع لأية ضغوطات والعمل بمبدأ التشاركية كما طلبوا من باقي النواب والنائبات التريث في اتخاذ القرار قبل الانتهاء من الاستماعات نظرا لصعوبة مادة المواريث.

وفي إجابته على مداخلات النواب والنائبات، أفاد وزير العدل أن مشروع القانون لا يتعارض مع الدستور أو أية نصوص قانونية أخرى. كما أفاد أنه لا يرى موجبا يستدعي اللجوء إلى استفتاء وطني. وفي ما يخص تعارض المشروع مع النصوص القرآنية أكد أن صفته كوزير للعدل لا تسمح له بالإجابة على الإشكاليات الدينية ومن الأخرى استشارة أهل الاختصاص كمفتي الجمهورية ووزير الشؤون الدينية.

ويبقى بالتالي مشروع قانون المساواة في الميراث رهن تركيبة وتوجهات مجلس نواب الشعب القادم وكذلك نيته في إرساء وتكريس المساواة بين الجنسين.

كما تعرضت اللجنة إلى مقترح قانون يرتبط بالنوع الاجتماعي وهو مقترح قانون عدد 035/2018 يتعلق بتعديل الفصل 4 من قانون عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يهدف لتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية⁴ وخصصت له جلسة استماع لممثلين عن وزارة العدل. إثر هذه الجلسة اتفق كل من أعضاء وعضوات اللجنة وممثلي الوزارة على إجراء جلسة عمل أخرى للنظر في المقترح ولكنه لم يقع النظر بعد ذلك في مقترح القانون مجددا ولم يقع التصويت عليه.

4 تم إيداع هذا المقترح لدى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية يوم 15 مارس 2019. وهي مبادرة

تشريعية قام باقتراحها واحد وعشرون (21) نائبا (ة) منهم أربعة عشر (14) نائبا وسبعة (7) نائبات

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
18 افريل 2018	الجنسية للأبناء من أم تونسية متزوجة بأجنبي	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية	21 نائب	2

يضيف الفصل 1 من هذا المشروع الفصل 4 إلى مجلة الجنسية التونسية والذي ينص على أنه:

تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 4 عبارات "خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون ليصبح الفصل كالتالي:

"يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح طبق أحكام الفصل 39 من مجلة الجنسية".

● لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تختص هذه اللجنة بالنظر في "المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالعملة، الضرائب والجبابة المحلية والوطنية، المبادلات، تنظيم القطاع المالي، الميزانية والمخططات التنموية، القروض والتعهدات المالية للدولة وأخيرا نشاط المؤسسات العمومية⁵".

عقدت اللجنة 7 جلسات في الفترة الممتدة من شهر ماي إلى شهر أوت 2019، وتوزعت هذه الجلسات زمنيا بالشكل التالي: 3 في شهر ماي ، 4 في شهر جويلية وتم النظر في 17 مشروع قانون.

وانقسمت هذه الجلسات إلى جلسات استماع ولسات نظر في مشاريع ومقترحات القوانين كما يلي:

5 الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	4	6	1

مرتب بالترتيب بالنوع الاجتماعي	الحضور			المرحلة	تاريخ الجلسة	مشروع القانون
	نواب نائبات/غير منتهمون/منتهميات للجنة	نائبات	نواب			
		1	9	الاستماع إلى وزير المالية حول اعترام الدولة تعبئة قرض رقااعي بالسوق المالية العالمية بما يعادل مبلغاً أقصاه 800 مليون دولار أمريكي لتمويل ميزانية	الخميس 02 ماي 2019	مشروع قانون عدد 11/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بين الصندوق السعودي للتنمية والجمهورية التونسية لتمويل مشروع "التنمية الفلاحية المندمجة في جومين وغزالة وسجنان (المرحلة الثانية)"

				الدولة لسنة 2019 النظر في مشروع قانون عدد 11/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بين الصندوق السعودي للتنمية والجمهورية التونسية لتمويل مشروع "التنمية الفلاحية المندمجة في جومين وغزالة وسجنان		
--	--	--	--	--	--	--

				(المرحلة الثانية) إبداء الرأي في مشروع قانون استرشادي بشأن استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية		
	3+	1	12	النظر في مشروع القانون	الأربعاء 15 ماي 2019	فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الإسبانية للقروض لتوفير خط تمويل لتنمية المشاريع الصغرى والمتوسطة

		3	12	استماع إلى وزير المالية	الأربعاء 22 ماي	اعتزام الدولة تعبئة قرض رقاغي بالسوق المالية العالمية بما يعادل مبلغ أقصى 800 مليون دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة لسنة 2019
	3 نائبات + 3 نائبين	3	11	النظر في مشروع القانون	الأربعاء 3 جويلية	مشروع قانون عدد 28/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج << دعم الصحة الإلكترونية >> مشروع قانون عدد 29/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية

						والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد
						مشروع قانون عدد 15/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 جانفي 2019 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سدي تاسة وخلاد
		4	9	النظر في 9 مشاريع القوانين	الأربعاء 10 جويلية 2019	مشروع قانون عدد 17/2019 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقرض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في قطاع المياه - مرحلة ثانية
						مشروع قانون عدد 18/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة

					<p>بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة بتونس</p> <p>مشروع قانون عدد 19/2019 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية</p> <p>مشروع قانون عدد 29/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد</p>
--	--	--	--	--	---

					<p>مشروع قانون عدد 44/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 29 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع حماية المدن والمناطق العمرانية من الفيضانات</p> <p>مشروع قانون عدد 45/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 4 أبريل 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع نقل الغاز الطبيعي</p> <p>مشروع قانون عدد 46/2019 يتعلق بالترخيص للدولة في المساهمة في ميزانية برنامج جسور التجارة العربية</p>
--	--	--	--	--	---

						الإفريقية مشروع قانون عدد 47/2019 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة العامة الخامسة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية
		4	11	الاستماع إلى وزير المالية + مواصلة نظر في مشروع قانون	الاثنين 15 جويلية 2019	مشروع قانون عدد 99/2017 يتعلق بتسوية مخالفات الصرف مشروع قانون عدد 32/2019 يتعلق بتنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية. مشروع قانون أساسي عدد 52/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" وملحقه مشروع قانون عدد 55/2019

						يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقية للتنمية لتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي (المرحلة 2)
		5	8	الاستماع إلى مدير ديوان وزيرة الصحة النظر في + مشاريع القوانين	الخميس 18 جويلية 2019	قانون عدد 29/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد قانون عدد 17/2019 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في قطاع المياه - مرحلة ثانية مشروع قانون عدد 56/2019

						<p>يتعلق بالموافقة على اتفاق تعاون مالي بعنوان سنة 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية</p> <p>مشروع قانون عدد 58/2019 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية الإيطالية متعلق ببرنامج دعم القطاع الخاص والإدماج المالي في مجالي الفلاحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني واتفاق تسهيل القروض بين البنك المركزي التونسي وصندوق الودائع والقروض الإيطالي المبرمين في 18 مارس 2019</p>
--	--	--	--	--	--	---

لم ترتبط أعمال اللجنة بالنوع الاجتماعي خلال فترة المتابعة. طيلة هذه الجلسات تم تسجيل حضور بمعدل 10 نواب رجال مقابل 3 نائبات ولكنهم يتشاركون/ يتشاركون في نسبة الحضور التي تعد 60 بالمائة من العدد الجملي لأعضاء اللجنة. طلبت أصوات نساء جلسة استماع لتقديم دراستها التقييمية حول إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات المتعلقة بقطاع الأمن خاصة وأنها تضم جزءا يقوم بتحليل قوانين الميزانية المصادق عليها منذ 2014 إلى حدود سنة 2018 ولكنه لم يتم قبول هذا المطلب من قبل مكتب اللجنة.

● لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

تختص هذه اللجنة بالنظر في "المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالتنظيم

العام للإدارة واللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية ومشاريع القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح⁶.

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	1	0	0

مرتبض بالنوع الاجتماعي	الحضور			المرحلة	تاريخ الجلسة	مشروع القانون
	نواب / نائبات غير منتمون / منتميات للجنة	نائبات	نواب			
لا	2 نائبات	1	9	استماع	الأربعاء 26 جوان 2019	الاستماع إلى وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية حول استراتيجية تحديث الإدارة وإصلاح الوظيفة العمومية وحول مشاغل بعض النقابات القطاعية ووضع خريجي المدرسة الوطنية للإدارة وحول مدى التقدم في مراجعة التشريع المتعلق بالوظيفة العمومية

6 الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

لم تشهد هذه اللجنة أنشطة مرتبطة بالنوع الاجتماعي في فترة ماي-أوت 2019. حيث لم تعقد إلا جلسة وحيدة خصتها للاستماع إلى وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية حول استراتيجية تحديث الإدارة وإصلاح الوظيفة العمومية وحول مشاغل بعض النقابات القطاعية ووضع خريجي المدرسة الوطنية للإدارة وحول مدى التقدّم في مراجعة التشريع المتعلّق بالوظيفة العمومية.

وخلال هذه الجلسة سجلت النائبات معدل حضور 4 نائبات أي نسبة حضور 50 بالمائة من مجموع النائبات عضوات اللجنة أمام نسبة 25 بالمائة للنواب أي معدل 3 نواب من مجموع 12 نائب عضو باللجنة.

● لجنة الأمن والدفاع

تتولى هذه اللجنة متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة للاستراتيجيات في مجالي الأمن والدفاع ولها عقد جلسات للحوار والمساءلة مع الجهات المتداخلة في هذين المجالين⁷.

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	3	0	0

⁷ الفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

مرتبط بالنوع الاجتماعي	الحضور			تاريخ الجلسة	مشروع القانون
	نواب / نائبات غير منتمون / منتميات للجنة	نائبات	نواب		
لا		5	7	الاثنين 22 جويلية 2019	الاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني حول : الوضع الأمني للبلاد - مدى التقدم في تنفيذ - الميزانية واحتياجات الوزارة -الموفق الإداري العسكري
لا	نائبين +نائبة	1	5	الاثنين 08 جويلية 2019	الاستماع إلى المدير العام للديوانة حول الإصلاحات في سلك الديوانة
نعم	+ نائب 3 نائبات	1	5	الاثنين 10 جوان 2019	الاستماع إلى: جمعية أصوات نساء حول إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني في تونس

عقدت اللجنة خلال فترة المتابعة 3 جلسات: كانت فيها نسبة حضور النساء 38.8 بالمائة أي بمعدل حضور 2.3 نائبة وهي نسبة أضعف من نسبة حضور النواب المقدر بـ 43.5 بالمائة.

عقدت لجنة الأمن والدفاع جلسة يوم الاثنين 10 جوان 2019 خصّتها للاستماع إلى جمعية أصوات نساء التي قدمت خلالها نتائج الدراسة التي أنجزتها حول إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في التشريعات العامة الخاصة بالقطاع الأمني في تونس في الفترة 2014-2018 حيث تعتبر

هذه المنظمة مقارنة النوع الاجتماعي من الآليات الفعّالة لتقييم العمل الأمني ومتابعة تطور هذا القطاع.

وتطرقت أصوات نساء إلى جملة من المواضيع والإشكالات منها:

- تعريف النوع الاجتماعي وتوسيع مفهومه.
- توسيع مفهوم الأمن ليشمل الأمن الشخصي والاقتصادي والغذائي والسياسي والبيئي والمجتمعي.
- غياب التنسيق بين عمل مختلف الوزارات.
- الصعوبات التي تعرضت لها للنفاذ إلى المعلومة.
- تراجع تمثيلية النساء على مستوى التعيينات لتتخف هذه النسبة من 30 بالمائة من العدد الإجمالي للتعيينات في 2014 إلى 15 بالمائة في 2018.
- وتقدمت أصوات نساء بجملة من التوصيات لإدراج هذه المقاربة وسد الفراغات التشريعية في ما يخص إصلاح القطاع الأمني. حيث أوصت ب:
 - ضرورة إعادة النظر في قانون نظام السجون الذي لم يتم مراجعته منذ سنة 2001.
 - البحث في أسباب عزوف النساء عن الدخول للقطاع الأمني وكيفية تخطي هذه الأسباب.
 - ضرورة مراعاة التشريعات والميزانيات التي يتم تمريرها داخل البرلمان للنوع الاجتماعي.
 - القيام بدورات تدريبية للنواب حول النوع الاجتماعي.
 - إيجاد خطة وطنية حول النوع الاجتماعي تطبيقاً للأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 الذي ينص على وضع خطة وطنية حول النوع الاجتماعي.
 - التسريع في إرساء المحكمة الدستورية.

ودارت مداخلات النواب حول مفهوم النوع الاجتماعي ودور كل من مجلس النواب والمجتمع المدني في تكريس هذه المقاربة على المستوى التشريعي والاجتماعي وأهمية الثقافة المجتمعية والجانب التوعوي في تطبيق القوانين.

وفي هذا الإطار تم الاتفاق على إرساء حوار توافقي بين جميع النواب والنائبات حول مفهوم النوع الاجتماعي ورسم خارطة طريق واضحة لمجلس النواب القادم تحمل توصيات حول إدراج هذه المقاربة في إصلاح القطاع الأمني.

2. نشاط مجلس نواب الشعب المرتبط بالنوع الاجتماعي:

اتسمت فترة متابعة أصوات نساء لأعمال مجلس نواب الشعب بقلّة نشاط هياكله نسبياً مقارنة بالفترات الأخرى. حيث تزامنت هذه الفترة مع نهاية المدة النيابية للمجلس من جهة وانشغال النواب والنائبات بتحضيرات الانتخابات التشريعية والرئاسية وتراكم الغيابات التي أسهمت في تعطيل عمل كل من اللجان والجلسات العامة من جهة أخرى. كما طغت هذه الظرفية على مضامين أعمال المجلس حيث انشغل في معظم هذه الفترة بتعديل القانون الانتخابي وبمحاولة أخرى لإرساء الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية التي كانت دائماً تبوء بالفشل في الأخير.

مشروع قانون أساسي عدد 63/2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
26 سبتمبر 2018	القانون الانتخابي	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	رئاسة الحكومة	11 اجتماع لجنة 2 جلسات عامة

بيّن المسار الطويل والمعقد للنظر في مشروع قانون يهدف إلى تعديل القانون الانتخابي الذي وبالرغم من المصادقة عليه بالمجلس لم يقع العمل به في انتخابات 2019 حيث لم يقع ختمه من قبل رئيس الجمهورية في الآجال. إذ أن الإرادة السياسية غير موجهة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال وخاصة في الحياة السياسية حيث طرأت على هذا المشروع العديد من التغييرات

في أوقات وجيزة ولأسباب مختلفة أهمها إدراج عتبة بـ 3 بالمائة في الانتخابات التشريعية التي من شأنها أن يؤثر على المشهد السياسي بالمجلس وذلك بإقصاء الأحزاب المعارضة والأحزاب الصغرى والمستقلين من الفوز بمقاعد في المجلس.

كما تم إجراء تغييرات على المقترح أثناء مناقشته في اللجنة وفي الجلسة العامة ونذكر منها حذف إقصاء التجمعيين من عضوية مكاتب الاقتراع، رفض ترشحات وإلغاء نتائج من يتبين قيامه أو استفادته من أعمال ممنوعة على الأحزاب السياسية والإشهار السياسي خلال السنة التي سبقت الانتخابات، بالنسبة للتشريعية والرئاسية، اشتراط بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية للترشح للتشريعية، واشتراط ما يفيد التصريح بالمكاسب والمصالح في الآجال، وما يفيد القيام بالتصريح الجبائي للسنة المنقضية للترشح للرئاسية، رفض ترشحات من يثبت قيامه بخطاب لا يحترم النظام الديمقراطي ومبادئ الدستور... يدعو للعنف والتمييز والتباغض بين المواطنين، أو يعجد ممارسات انتهاك حقوق الإنسان، وذلك للترشح لكل من التشريعية والرئاسية.

وتفسر كل هذه التنقيحات نية النواب والنائبات في إقصاء المنافسين والمنافسات الذين يشكلون / يشكلن خطرا عليهم في الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019. وبالرغم من وجود مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون الانتخابي و من تعبير النواب والنائبات أصحاب المبادرة بمساندة جمعية أصوات نساء في ندوة صحفية عن أهمية هذا المقترح، لم يقع النظر فيه وذلك لأنه يتعلق بإرساء قاعدة التنافس الأفقي في قوائم الترشح للانتخابات التشريعية وأن ذلك من شأنه أن يعطل مصالح العديد من الأحزاب التي لا تريد العمل به نظرا لتغييب وتهميش النساء داخل أحزابهن.

وأمام رفض جميع الأطياف السياسية لمثل هذه التعديلات في الظرفية الحالية، توجهت مجموعة من النائبات بدعم من جمعية أصوات نساء إلى السيد محمد الفاضل محفوظ الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وذلك لتقديم اقتراح تعديل مسودة القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب، مطالبات إياه بإلزام الأحزاب في الفصل 25 من مسودة القانون باحترام مبدأ التنافس بين النساء والرجال في هياكلها القيادية الوطنية والجهوية والمحلية و وفرض عقوبة الحرمان من التمويل العمومي لأي حزب في حالة عدم احترامه مبدأ التنافس في الفصل 60. وقد عبّر الوزير عن تميمه ودعمه لهذه المبادرة ملتزما بضّمها إلى المسودة المقدّمة إلى مجلس الوزراء.

ولئن كان الوزير قد أبدى مساندته الكلية لهذه المبادرة، معتبرا أنها خطوة مهمة نحو تعزيز المشاركة الفعلية للنساء في الحياة السياسية. فإن اليوم على أبواب تغيير الحكومة والمشهد السياسي بالبلاد تبقى هذه المقترحات حبرا على ورق وعرضة للنسيان.

مقترح قانون عدد 002/2019 يتعلق بتعديل الفصلين 21 و23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

تاريخ الإيداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة + جلسة عامة
11 جانفي 2019	النقل الفلاحي	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	10 نواب	2 جلسات لجان 1 جلسة عامة

تم إيداع هذا المقترح لدى لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة منذ يوم 11 جانفي 2019، وهي مبادرة تشريعية قام بها بعض النواب والنائبات⁸ كان الهدف منها توفير حاجيات نقل في ظروف آمنة وسليمة نظرا لغياب نص ينظم نقل العملة في القطاع الفلاحي ونظرا لتزايد عدد ضحايا ووفيات حوادث المرور التي تتعرض لها العاملات في القطاع الفلاحي. ولم يقع النظر في هذا المقترح إلا بعد وقوع حادث عاملات فلاحيات بمعتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد أدت بحياة أكثر من عشرة (10) أشخاص. اجتمعت بعد ذلك لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين يوم 29 أفريل 2019 بحضور ثلاثة (3) نائبات فقط من بين تسعة عشر (19) نائبا ونائبة عضوا / عضوة في اللجنة. كما انعقدت جلسة عامة بتاريخ 30 أفريل 2019 للتداول بخصوص هذا الحادث وتغيب خلالها 131 نائبا ونائبة. وشرعت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة في النظر فيه يوم 2 ماي 2019. تم الاستماع في إطار جلسات اللجنة إلى كل من كاتب الدولة لدى وزير النقل والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري. وخلال مداوات اللجنة استعرض كاتب الدولة للنقل بعض الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة للحد من الحوادث المميتة التي تتعرض لها النساء العاملات في القطاع الفلاحي.

⁸ السادة النواب والسيدات النائبات: الهادي صولة، الحبيب خضر، زينب البراهمي، نور الدين البحيري

يعينة الزغلامي، آمنة بن حميد، الهادي بن براهم، فريدة العبيدي، العجمي الوريحي.

ومنها تخصيص حافلات لتلبية حاجيات هذا القطاع و توفير تحفيزات مالية وجبائية لتسهيل اقتناء الفلاحين لعربات خاصة لنقل العاملين/العاملات في أراضيهم و تمكين الولاية من إسداء التراخيص لأصحاب وسائل النقل الخاص "كاللواج" والتاكسي لنقل العاملين و العاملات في القطاع الفلاحي في المواسم الفلاحية.

إلا أن كل هذه المقترحات لاقت استهجانا من قبل النواب والنائبات، فقد أوضحوا من جهة أن الحافلات المتوفرة لنقل الأشخاص لا تكفي لتخصيص البعض منهم لنقل العمال/العاملات و الفلاحين/الفلاحات أن سياسة التراخيص من قبل الولاية تعطي صلاحية كبيرة وغير مراقبة قد تفتح أبوابا للفساد، و من جهة أخرى عبر اتحاد الفلاحين عن عدم قدرة أغلب الفلاحين على اقتناء عربات خاصة لنقل العملة لديهم.

لذلك أكد النواب والنائبات على أهمية المصادقة على تنقيح الفصلين 21 و 23 من القانون عدد 2004/33 و ذلك لتقنين نشاط لطالما وجد في القطاع الفلاحي و لكن بطريقة غير قانونية وهو نقل العمال/العاملات والفلاحين/الفلاحات. وتمت إثر ذلك المصادقة على مقترح القانون في الجلسة العامة في 28 ماي 2019، ب 120 صوت، مقابل 5 محتفظين ورافض وحيد.


ويبقى تطبيق هذا القانون كغيره رهين الإرادة السياسية لوضع الآليات اللازمة لتفعيله. ولذلك تدعو أصوات نساء الحكومة بالعمل على وضع الأوامر الترتيبية اللازمة لتفعيل هذا القانون في أقرب الآجال والعمل على مراقبة تطبيقه وتتطلب تدخل كل الأطراف الفاعلة لبذل الجهود اللازمة لكي لا يبقى هذا القانون حبرا على ورق.

وترى أصوات نساء أنه على وزارة المرأة التدخل لتوفير الإحصائيات اللازمة لمعرفة حجم الطاقة البشرية المتمثلة في النساء العاملات في القطاع الفلاحي وفئاتهن العمرية إضافة إلى حالتهن الاجتماعية وذلك لمعرفة كيفية التدخل. وعلى وزارة الداخلية ردع كل المتدخلين / المتدخلات غير القانونيين / القانونيات في القطاع والحد من ظاهرة " السمسرة" والعمل على معاقبة كل خارج عن القانون وعلى وزارة التجهيز وضع خطة عمل والبدء في تحسين البنية التحتية داخل المناطق الفلاحية حتى يتسنى لوسائل النقل السير بأمان والولوج إلى الأراضي الفلاحية.وعلى الحكومة ككل توفير الوسائل المادية والبشرية في ميزانية 2020 لإحداث هذا الصنف المخصص لنقل العاملات/العمال في القطاع الفلاحي.


الجزء الثاني: تصورات النواب والنائبات لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي داخل مجلس النواب

قامت أصوات نساء باستجواب مجموعة من النائبات والنواب حول مدى درايتهم (هن) ورأيهم (هن) في إدراج مقارنة النوع الاجتماعي داخل مجلس النواب واستخرجت على ضوء نتائج الاستجواب توصيات واقعية تساعد المجلس الجديد الذي سيقع انتخابه على تكريس المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وكافة فئات المجتمع.

1. تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب



يعكس الرسم عدد 1 عدم رضا نواب ونائبات البرلمان التونسي على نسبة تمثيلية النساء في المجلس حيث اعتبر 80.5 بالمائة من النواب ونائبات أن تمثيليتهن محدودة وغير كافية وأن عليهن احتلال مقاعد أكثر في المجلس بشكل يسمح لهن بالدفاع على حقوقهن ومكتسباتهن، في حين ترى فئة قليلة، من النواب ونائبات (19.5 بالمائة) أغليبتهم من الرجال أن تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب كافية.




بالنظر إلى إجابات البرلمانيين والبرلمانيات فإننا نلاحظ إجماعاً حول صعوبة مسار وصول النساء إلى مراكز القرار و بالتحديد إلى مجلس النواب. و لعل الرسم رقم 2 يعكس بدقة هذه الوضعية، حيث اعتبر 90.2 بالمائة من المستجوبين والمستجوبات أن النساء تواجهن عوائق مختلفة تحول دون انتخابهن كما تعرقل مسار مشاركتهن السياسية. وهذا الأمر من شأنه أن يقلص من تمثيليتهن في الهيئات السياسية و خاصة البرلمان. وبالسؤال على طبيعة هذه الصعوبات فقد تنوعت الآراء بين من اعتبرها صعوبات مادية بالأساس، حيث تعجز النساء عن توفير الموارد المالية الكافية لتمويل

نشاطهن السياسي والقيام بالحملات الانتخابية الخاصة بهن، معتبرين أن ضعف مواردهن المادية صار عائقا يحول دون وصولهن إلى مراكز السيادة و القرار. في حين ربط الأغلبية هذه الصعوبات بالواقع الاجتماعي معتبرين أن النساء تعانين كثيرا " من العقلية الذكورية الشرقية المنتشرة في المجتمع التي تحتقر مكانتهن السياسية، " مشيرين إلى أن المجتمع ينظر دائما إلى النساء على أنهن غير مؤهلات سياسيا و أن الرجال يتمتعون بالكفاءة أكثر منهم. حيث جاء على لسان أحد النواب " هناك أقسام واسعة من مجتمعنا مغرقة في ثقافة المجتمع الأبوي الذي يحتقر كثيرا المرأة و يراها دائما أقل كفاءة و جدارة من الرجال. كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض النواب والنائبات الذين ربطوا / ربطن هذه الصعوبات بهياكل الأحزاب حيث " لا تراهن التنظيمات السياسية على النساء في السباق الانتخابي و تحبذ تشريك الرجل قبل النساء، فالأحزاب تتوقع أن يتحصل الرجال على أصوات أكثر من النساء لذلك يراهنون عليهم" و هو ما جاء على لسان أحد النائبات.

كما تعتبر العائلة في بعض الأحيان عائقا من العوائق التي تحول دون وصول النساء إلى المناصب السياسية العليا في البلاد، ذلك أنها لازالت متأثرة بالعادات والتقاليد القديمة التي تحصر مشاركة ومكانة النساء بالمنزل فحسب وتنفي دورهن خارج الفضاء الأسري المضيق.

2. التدابير الخاصة التي وضعها القانون لتكثيف تمثيلية النساء في مجلس النواب




من الأكد أن القانون التونسي قد وضع مجموعة من التدابير الخاصة التي تهدف لتكثيف تمثيلية النساء في مجلس النواب، وقد تباينت الآراء بين النواب والنائبات حول مدى فاعلية هذه الإجراءات. ويعكس الرسم رقم 3 هذا التباين، حيث اعتبر أكثر من نصف المشاركين / المشاركات (60 بالمائة) أن هذه التدابير الخاصة تبقى محدودة وغير كفيلة بضمان تمثيلية محترمة للعنصر النسائي في المجلس النيابي. وهذا رأي لم يستصغ حوالى 40 بالمائة من النواب والنائبات المستجوبين والمستجوبات الذين أكدوا رضاهم على هذه التدابير القانونية معتبرين أنها كفيلة بضمان تمثيلية جيدة للنساء.

إن محاولة النظر في الإجابات على هذا السؤال من زاوية الجنس يقودنا إلى القول بأن العنصر النسائي هو الأقل اقتناعا بفاعلية هذه التدابير ذلك أن 61 بالمائة من النساء اعتبرن أن التدابير تبقى منقوصة في حين لم تتجاوز هذه النسبة الـ 52.9 بالمائة لدى الرجال الأمر الذي يقودنا أيضا للقول بأن النساء يطمحن لضمانات قانونية جديدة لمزيد من الجهد التشريعي والتمييز الإيجابي في هذا الصدد.


وبالسؤال عن ماهية هذه التدابير القانونية التي يجب اتخاذها فقد اعتبر النواب والنائبات أن القانون لوحده غير كاف وإنما المسألة تحتاج نضجا سياسيا ووعيا مجتمعيا يثمن قيمة النساء. فكما ورد على لسان أحد المستجوبين والمستجوبات أن "القانون لوحده غير كاف ويجب أن يكون هناك توعية بدور النساء في الحياة السياسية". كما أضاف البعض أيضا أن التوعية أهم من التثمين بالقوانين.

إن أغلب المشاركين قد أجمعوا / أجمعن على أن فرض قاعدة التنافس الأفقي في القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية هو الحل. فهذا الإجراء سيسمح للنساء بالتواجد المتساوي مع الرجال في رئاسة القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية الأمر الذي سيعزز من حظوظهن في الفوز بمقعد تحت قبة المجلس النيابي. كما لا يخفى علينا أيضا أن جانبا مهما من النواب والنائبات قد أبدى معارضته / معارضتهن لإدراج قاعدة التنافس الأفقي في القانون الانتخابي معتبرا أنه لا يقوم على الكفاءة ويحد من حرية الأحزاب في اختيار مرشحيها / مرشحاتها.

2. سياسات واستراتيجيات متعلقة بالمساواة بين النساء والرجال في مجلس النواب



بالسؤال عن مدى حاجة مجلس نواب الشعب إلى سياسة خاصة في ما يتعلق بالمساواة بين الرجال و النساء، كانت المواقف متقاربة بين جميع النواب والنائبات المستجوبين والمستجوبات داخل المجلس و هو ما يعكسه الرسم البياني رقم 4، الذي نلاحظ من خلاله أن غالبية المستجوبين / المستجوبات (75.6%) قد عبروا على حاجتهم لهذه السياسة. وهذا يعني ضمناً قصور المجلس عن تبني استراتيجية مخصصة لتحقيق المساواة بين هذه الفئات. كما أنه من الجلي للمتمعن في الرسم المرافق أن النساء قد كن الأكثر تأكيداً على قصور المجلس في هذا المجال ذلك أن نسبة المجيبات بنعم عن السؤال بلغت نسبة مرتفعة (81.8%) مقارنة بالرجال (64.7%). إذ أبدى 35.3 بالمائة من الرجال أن المجلس ليس في حاجة إلى هكذا سياسة وأنها لا تدخل صلب اهتماماته أو أولوياته.



إن مشاركة وتمثيلية فاعلة للنساء داخل مجلس نواب الشعب لا يمكن أن تتحقق دون تقلد النساء مناصب ومهام أساسية ومسؤوليات جوهرية تحت قبة البرلمان. ويعكس في هذا الإطار الرسم البياني المصاحب ردود أفعال المشاركين والمشاركات حيث اعتبر شق كبير يمثل 65.9 بالمائة من المستجوبين والمستجوبات أن النساء في حاجة لمثل هذه التدابير لتعزيز فرصهن للوصول إلى رئاسة المجلس أو إلى اللجان.

وتجدر الملاحظة من خلال الرسم البياني رقم 5 المصاحب أن أغلبية المساندين والمساندات لهذه الفكرة هن من النساء بنسبة فاقت 70 بالمائة معتبرين أن نسبة تواجد النساء في مكتب المجلس أو اللجان ضعيفة للغاية وتحتاج إلى تعزيزها. فكما صرحت به أحد المستجوبات "يبقى تواجد المرأة ضعيفا في مكتب المجلس وفي رئاسة اللجان".

وبالعودة إلى إجابات النواب والنائبات نجد أن بعضهم / هن اقترح التنافس في تولي المهام الحساسة صلب المجلس كرئاسة اللجان أو مكتب المجلس كما اعتبرت إحدى المستجوبات «أن الجندرة ستكون أفضل عندما تكون المرأة داخل مركز القرار في المجلس».


في المقابل اعتبر شق آخر يمثل 34.1 بالمائة من النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات أن النساء لسن بحاجة إلى مثل هذه التدابير و أن الكفاءة هي المعيار الوحيد بغض النظر عن الجنس. و الملفت للانتباه أيضا أن أغلبية المعارضين والمعارضات لهذه الفكرة هم من الرجال، حيث أجاب أكثر من نصفهم ب"لا" و قدد برروا ذلك بالقول بأن " معيار الكفاءة هو المعيار الوحيد مع مسؤولية الأحزاب في اختيار الأكثر كفاءة".

%

الرسم رقم 6:

التحرش الجنسي والعنف المسلط على النساء البرلمانيات داخل المجلس


نسبة النواب /النائبات المستجوبين /المستجوبات المساندين / المسانديات لإنشاء وحدة داخل مجلس نواب الشعب تعنى بالشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتحرش



نسبة النواب /النائبات المستجوبين /المستجوبات المؤيدين / المؤيدات لتبني سياسة لمناهضة التحرش الجنسي



نسبة النواب /النائبات المستجوبين /المستجوبات الذين يعتقدون أن النساء البرلمانيات يتمتعن بحماية ضد التحرش الجنسي



نسبة النواب /النائبات المستجوبين /المستجوبات الذين يعتقدون /يعتقدن أنه سبق أن وقع التحرش بالنساء البرلمانيات




المجموع ■ الرجال ■ النساء ■

بالسؤال عن الحاجة إلى إنشاء وحدة خاصة بالشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بالتحرش تباينت إجابات النواب والنائبات منهم / هن بين رافض / رافضة ومؤيد / مؤيدة للفكرة وتباينت كذلك تبريرات مواقفهم / هن. حيث اعتبرت مجموعة هامة من المستجوبين / المستجوبات أن الحاجة لا تقتضي إنشاء مثل هذه الوحدة. ذلك أن القضية ليست مطروحة داخل قبة البرلمان ويمكن اللجوء في الحالات النادرة التي قد تحدث إلى الإجراءات العادية التي يتم اتباعها خارج أسوار البرلمان، ناهيك عن كون المسألة لا تمثل أولوية داخل المشهد. كما تمسك المدافعون / المدافعات عن هذا الطرح بالقول أن النساء داخل المجلس تحظين بمعاملة خاصة و محترمة و لا تواجهن هذه الإشكاليات " فالبرلمان مؤسسة محترمة و كل من يتواجد فيه لا أتصورهم يقللون الإحترام " على حد تعبير أحد النواب. فنوعية الأشخاص الموجودين في هذا الفضاء يفترض فيهم الثقافة و الرصانة و عدم إقدامهم على مثل هذه الممارسات و أضاف أحد النواب الآخرين " أن المسألة لا تستحق وحدة خاصة، يجب اتباع الإجراءات العادية كأبي مواطن" و هو ما يؤكد على أن هناك شق كبير من النواب/ النائبات ينزه زملائه عن هذه الممارسات و يعتبرها ليست من أولويات المجلس حيث لا يمكن البحث عن حلول لمشكل غير موجود أصلا. كما اعتبر قلة من النواب الآخرين أن التحرش موجود من الجانب الآخر، أي أن الرجال يكونون ضحايا تحرش من النساء تحت قبة المجلس. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض النواب والنائبات قد أبدوا تخوفهم من أن تكون هذا الوحدة آلية من آليات الصراع السياسي وأن يتم توظيفها في الخصومات السياسية بين الكتل.

في المقابل تفاعل عدد هام من المستجوبين والمستجوبات مع المقترح واعتبروا أنه يعتبر خطوة هامة في مسار مراعاة حاجيات وخصوصيات النساء وتفاعلا مع ما تقتضيه الحاجة من إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في المجلس. فالوحدة تمثل " حلا لوضعيات وحساسيات خاصة " على حد تعبير إحدى النائبات المستجوبات. كما أن الوحدة في حد ذاتها تعد ضمانا وحماية للنساء داخل المجلس طالما أن النواب يتمسكون بالحصانة البرلمانية ولا يمكن تتبعهم في حالات التحرش لذلك يعد وجود الوحدة سلطة رقابية إضافية وإيجابية.

و بسؤال النواب / النائبات عن اقتراحاتهم / هن الأخرى في ما يتعلق بمنشآت أو فضاءات خاصة تحت قبة المجلس تنوعت الطلبات و اختلفت. و كان الإجماع واحدا حول ضرورة إحداث حضانة خاصة بالكثير من النائبات الأمهات تعانين من إشكالية في رعاية أبنائهن و مزاوله نشاطهن و بالتالي يصبح التوفيق صعبا بين دورهن داخل الأسرة ودورهن داخل المجلس و هكذا تكون الحضانة تخفيفا لهذا العبء. كما اقترحت أحد النائبات " تأسيس شبكة برلمانية يطلق عليها اسم مساواة".

و تعنى هذه الشبكة بتوطيد العلاقات مع البرلمانات الأجنبية من أجل توحيد الجهود في إطار حفظ حقوق النساء البرلمانيات و مساندة تحركاتهن.



بالسؤال عن مدى إدراج الكتل النيابية لمقاربة النوع الاجتماعي في عملها ومدى اتخاذها للتدابير اللازمة في هذا الصدد انقسمت آراء المستجوبين / المستجوبات بين مؤيد / مؤيدة ومعارض ومعارضة وهو ما يعكسه الرسم البياني رقم 7 حيث اعتبر 56.1 بالمائة من المستجوبين والمستجوبات أن كتلتهم / هن لم تركز آليات وتدابير لإدراج هذه المقاربة. بالنظر إلى توزيع الأجوبة حسب الجنس فإنه يمكن ملاحظة تفاوت بين إجابات الرجال البرلمانيين والنساء البرلمانيات حيث اعتبر 47.1 بالمائة من الرجال مقابل 63.6 بالمائة من النساء أنه لم يتم تكريس مقاربة النوع الاجتماعي في برامج كتلتهم /هن ولم تتخذ آليات خاصة لدمجها في العمل الدوري للكتلة. كما أقر بعض النواب أن " مقاربة النوع الاجتماعي غير مطروحة أصلاً في كتلتنا " وبرت إحدى النائبات عدم اعتمادهم لهذه المقاربة بأن " مصطلح النوع الاجتماعي غامض ولا يمكن اعتماده في قوانين دون تعريفه بشكل واضح".

في المقابل اعتبر جزء آخر من النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات أن كتلهم / هن تبذل جهدا في إطار تكريس تدابير خاصة لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في عملها حيث بلغت نسبتهم 43.9 بالمائة. ومن أغلب المبادرات التي تم ذكرها إعتقاد مبدأ التنافس الأفقي في القوائم الانتخابية وفي رئاسة اللجان البرلمانية. كما ذكر بعض النواب والنائبات الآخريين أن القانون الداخلي للكتلة يضمن التدابير الكافية للحفاظ على حقوق النساء.


كما تجدر الملاحظة أن التباين في الآراء شمل المستجوبين والمستجوبات حتى داخل الكتلة الواحدة بين من يعتبر / تعتبر أن كتلته / ها تقوم بمجهود كبير في هذا الصدد وبين من يرى / ترى عكس ذلك تماما.

● الصعوبات لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي

بالسؤال عن الإشكاليات، والصعوبات التي تواجه النواب والنائبات داخل الكتلة و التي تحول دون إدماج مقارنة النوع الاجتماعي فيها تباينت إجابات النواب والنائبات تباينا كبيرا. و لم يقتصر هذا التباين و الاختلاف على النواب والنائبات المنتمين / المنتميات إلى كتل مختلفة بل حتى بين النواب المنتمين لنفس الكتلة. و قد اعتبر عدد كبير منهم / هن أنهم / هن لا يملكون / يملكن أي صعوبات صلب كتلهم / هن النيابية في إدماج مقارنة النوع الاجتماعي ذلك أنهم / هن يبذلون / تبذلن جهدا كبيرا من أجل ضمان تمثيلية عادلة للنساء و إدماج مبدأ التنافس في إسناد المهام مؤكدين / مؤكدات على قيامهم / هن بخطوات فعلية في هذا المجال حيث جاء على لسان أحد النواب أنه "لا توجد مشاكل في هذا الصدد لكن نعمل على تطوير دور المرأة في عملها البرلماني و لدينا نظام داخلي يكفل تكافؤ الفرص و لا يفسح المجال للتمييز بين النساء والرجال".

في المقابل اعتبر شق آخر من المستجوبين / المستجوبات أن الصعوبة الأساسية تطرح على مستوى المصطلح في حد ذاته ذلك أنه يكتنفه الغموض والعمومية الأمر الذي يجعل العمل عليه صعبا ومستعصيا. إذ عبر أحد النواب عن "إنّ الإشكال متمثل في تصنيف مصطلح النوع الاجتماعي ونحن مع المساواة والدقة في التوصيل".

كما أشارت أغلب النائبات المستجوبات أن الصعوبات الأساسية داخل الكتلة تتمثل في سيطرة الذكور على مواقع القرار و هيمنة العقلية الذكورية التي تستنقص من مكانة النساء ومن قدرتهن على تحمل المهام. حيث جاء على لسان إحدى النائبات "العناصر الرجالية مثلا رفضت مشروع قانون التنافس الأفقي في القانون الانتخابي هو ليس برفض وإنما تراخ".




بسؤال النواب / النائبات عن مدى تفاعلهم / هن الشخصي مع مسألة الجندرة وإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في عمل الكتل وعن مدى قيامهم / هن بمبادرات شخصية تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين داخل الكتلة، أقر عدد كبير من النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات انهم / هن لم يبذلوا / يبذلن أي جهد في هذا الإطار. إذ يبين الرسم البياني أن 53.7 بالمائة من المستجوبين / المستجوبات لم تكن لهم / هن محاولات فردية لتكريس آليات تضمن المساواة بين الجنسين داخل الكتلة. وبالنظر إلى توزيع الإجابات بين الجنسين لا نجد اختلافا كبيرا بين مواقف النساء والرجال.

كما يعكس الرسم البياني رقم 8 المصرح أن 46.3 بالمائة من المستجوبين / المستجوبات قد صرحوا / صرحن بأنهم / هن قد بذلوا / بذلن جهدا في هذا الصدد وتقدموا / تقدمن بمبادرات شخصية


تسعى لتعزيز حضور النساء داخل الكتلة وحتى داخل قبة البرلمان. ولئن تمحور السؤال حول المجهودات المبذولة من قبل النواب والنائبات لتكريس آليات خاصة تساند المساواة بين النساء والرجال داخل المجلس النيابي فإن أغلب الإجابات لم تلتزم بحدود السؤال، وذكروا المبادرات التي قاموا / قمن بها من أجل الدفاع عن حقوق المرأة صلب المشهد السياسي الوطني ككل. من أهم المبادرات التي تم ذكرها: التقدم بمبادرة تشريعية من أجل إدراج التنافس الأفقي في القانون الانتخابي والتقدم بمبادرة تشريعية متعلقة بالمساواة في الإرث.

● الاستراتيجية الإعلامية للمساواة بين الجنسين



لاشك أن الإعلام يعتبر من أهم آليات العمل السياسي ذلك أن الظهور الإعلامي له انعكاسات كبيرة على الحجم السياسي لكل نائب / النائبات في البرلمان، لذلك يصبح من الشرعي التساؤل عن الحاجة لتبني المجلس لاستراتيجية إعلامية للمساواة بين الجنسين. و يعكس الرسم البياني رقم 9 شبه إجماع بين النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات (80.5 بالمائة) على ضرورة تكريس هذه الاستراتيجية. كما أن محاولة النظر إلى توزيع الأجوبة حسب الجنس تقودنا إلى الإقرار بأنه لا يوجد اختلاف في

المواقف بين النواب / النائبات حيث ساند / ساندت الفكرة ما يقارب 86 بالمائة بالنساء و هي نسبة أكثر بقليل من نسبة الرجال المساندين للفكرة و هي 76.5 بالمائة و تعكس هذه الإجابات وعيا من النواب والنائبات بأهمية الاعلام و دوره الكبير في التأثير على الرأي العام.



تلعب اللجان البرلمانية دورا هاما في تأييد عمل البرلمان وفي تطبيق أهدافه وبرامجه. وبسؤال النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات عن مدى فاعلية لجنة شؤون الأسرة والأطفال والمرأة والشباب والمسنين كان هناك شبه إجماع على عدم الرضا على أداء هذه اللجنة وهو ما يعكسه الرسم البياني رقم 10. إذ اعتبر 68.3 بالمائة من النواب / النائبات المستجوبين / المستجوبات أن هذه اللجنة تتميز بمحدودية دورها وقصور أدائها وأنها لم تقدم الإضافة المرجوة من إحداثها.

● العوائق التي تحول دون إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في مجلس نواب الشعب


تباينت آراء النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات حول طبيعة الصعوبات والعوائق التي تحول دون إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في مجلس نواب الشعب وتم من خلال الاستجواب تحديد العوائق التالية:

- **عوائق سياسية :** حيث أكد بعض النواب / النائبات أن إدراج مسألة النوع الاجتماعي في المجلس يبقى رهين نضج سياسي، وهو الأمر الغير متوفر في الأحزاب السياسية المنضوية تحت قبة البرلمان والتي لم تتخلص من فكرة أن النساء أقل كفاءة في السياسة وأنهن غير قادرات على تولي مناصب ومهام ريادية صلب اللجان البرلمانية و الكتل. خاصة و أن تمثيلية النساء في المجلس محدودة، بالإضافة إلى " حدة التجاذبات الإيديولوجية الموجودة التي تحول دون اتخاذ قرار حاسم في المسألة " على حد تعبير أحد النواب المستجوبين. يعني ذلك أن التوازنات السياسية الموجودة تحت قبة البرلمان تتميز بالهشاشة و بالتنافر الشديد و الانقسام حول عديد القضايا الأمر الذي يعرقل مسار الحسم فيها و يعلق النظر فيها تجنباً لإثارة التوترات في المجلس. هذا بالإضافة إلى اعتبار مسألة النوع الاجتماعي لا تندرج ضمن أولويات الطبقة السياسية الحالية و إنما توجد أولويات أخرى جديرة بالنظر . وأشار بعض المستجوبين الآخرين إلى أن " النواب والنائبات في حد ذاتهم لا يؤمنون بالمساواة " وبالتالي لا ينتظر منهم أن يقوموا بخطوات جديّة في مسار تعزيز إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في المجلس.

- **عوائق خارجية:** ويقصد بذلك العوائق المترتبة عن الضغط الاجتماعي الذي يفرضه المجتمع على النواب والنائبات حيث لا يملك بعض النواب والنائبات " الجرأة على مواجهة أحكام المجتمع ومحاولة تغيير أشياء فيه. كما أشارت النائبات إلى أن العقلية الذكورية السائدة في المجتمع والمنغلقة والتي لا تعطي أهمية كبيرة لمقاربة النوع الاجتماعي تجد صدى لها داخل أروقة المجلس وترتد على طريقة تفكيرهم فهي " تشكل ضغطا كبيرا ومهولا على آراء النواب " على حد تعبير إحدى المستجوبات.

- **عوائق متعلقة بالمصطلح في حد ذاته :** اعتبر عدد كبير من النواب والنائبات أن العائق الأساسي يتمثل في مصطلح "النوع الاجتماعي " الذي يعد مصطلحا يكتنفه الغموض و عدم وضوح له انعكاسات كبيرة. ذلك أنه لا يسمح بإدراجه في السياسات العامة للمجلس بل يصعب على النواب والنائبات تقبله، فالغامض يؤول بعدة طرق و عدم توحيد المعنى من المصطلح يؤدي إلى التباين في الآراء وعلى خلق هوة شاسعة بين النواب والنائبات المنضويين تحت قبة المجلس النيابي حيث جاء على لسان أحد المستجوبين أن أهم عائق هو "اللبس المتعلق بمفهوم النوع

الاجتماعي و تباين المفاهيم المعتمدة في خصومه " و قد أكد النواب والنائبات على ضرورة توحيد التعريف حتى يتسنى للمجلس تبني هذه المقاربة في أشغاله. وتجدر الإشارة أيضا أن الكثير من المستجوبين / المستجوبات اعتبروا أن نفس العوائق الموجودة في خارج المجلس توجد داخله ذلك أن هذا الأخير "هو صورة مصغرة عن المجتمع" على حد تعبير أحد المستجوبين.



بسؤال النواب والنائبات عن مدى اعتبارهم / هن لممارسة المجلس لدوره الرقابي على عمل السلطة التنفيذية في ما يخص النوع الاجتماعي كان هناك شبه إجماع من قبل المستجوبين / المستجوبات أن المجلس لا يقوم بهذا الدور. وهو ما يعكسه الرسم، ذلك أن 73.2 بالمائة من المستجوبين / المستجوبات تمثلت إجابتهن / هن في اعتبار المجلس قاصرا عن أداء دوره الرقابي تجاه السلطة التنفيذية في المقابل اعتبر شق آخر يمثل تقريبا 26.8 بالمائة من المستجوبين / المستجوبات أن المجلس يحاول متابعة أداء السلطة التنفيذية ومدى تفاعلها مع قضايا النوع الاجتماعي.



الرسم رقم 12:

هل يراعى النوع الاجتماعي في المجالات التالية؟




بالسؤال عن مدى مراعاة المجلس للنوع الاجتماعي في مجموعة من المجالات، أظهرت الإجابات تبايناً في الآراء والمواقف وهو ما يعكسه الرسم البياني رقم 12. حيث تصدر التكوين والتدريب المرتبة الأولى فقد اعتبر أكثر من نصف المستجوبين / المستجوبات (53.7%) أن هذا المجال يقع فيه احترام النوع الاجتماعي، في حين تم تصنيف البنية الأساسية للمجلس والسفر والمؤتمرات كأقل المجالات التي يقع فيها مراعاة لهذه المسألة. وتعكس هذه الأرقام غياب استراتيجيات واضحة من مجلس نواب الشعب لإدراج المقاربة وتوحيد الأهداف في كل المجالات. وتجدد الملاحظة أيضاً أن مجال إسناد الخطاب سواء في الجلسات العامة أو في الاجتماعات لا يقع فيها مراعاة النوع الاجتماعي (36.6%) وهو ما يؤكد على الصعوبات المتعلقة حتى بالتعبير عن الموقف وطرح المسألة في الاجتماعات وفي الجلسات العلنية.



الرسم رقم 13:

ماهي الفئات التي تعنى بمقاربة النوع الاجتماعي؟



من مجموع
النواب
المستجوبين
/
المستجوبات

خلال هذه الاستشارة أبدى النواب والنائبات تذمرهم / تذمرهن من عدم وضوح مصطلح النوع الاجتماعي و عدم قدرتهم / هن على حصره في مجال معين يمكنهم / هن من العمل عليه بأكثر فاعلية. و يأتي السؤال عن مدى اعتبارهم / هن لبعض الفئات مشمولة بمقاربة النوع الاجتماعي تأكيدا على عدم قدرتهم / هن على تحديد الفئات المعنية بهذه المقاربة و هو ما يعكسه الرسم البياني رقم 13. و في الحقيقة حظيت فئة النساء بأكثر عدد من المستجوبين / المستجوبات على اعتبارها ضمن الفئات المعنية بمقاربة النوع الاجتماعي بنسبة 21.2 بالمائة. ولكن تبقى نسبة الرجال كطرف معني بمقاربة النوع الاجتماعي ضعيفة (15.8%) و متقاربة مع بقية الفئات الأخرى كالأطفال أو ذوي الإعاقة و بالتالي يمكن القول أن النواب / النائبات لم يجمعوا / يجمعن على انتماء فئة معينة إلى ميدان النوع الاجتماعي الأمر الذي يعكس ضعف ثقافتهم / هن في هذا المجال و محدودية معارفهم / هن بأبجدياته.

التوصيات:

● توصيات النواب والنائبات المستجوبين / المستجوبات

بالسؤال عن التوصيات التي يقترحها النواب والنائبات من أجل إدراج مقارنة النوع الاجتماعي داخل مجلس النواب تنوعت الاجابات واختلف مضمونها. حيث أكد بعض النواب / النائبات ضرورة تحديد تعريف دقيق لمصطلح «النوع الاجتماعي» يسمح بالعمل المعمق على هذه المسألة. فالعمق المفهومي وحصر حدود المصطلح يسمح دون شك بضبط آليات ملائمة واتخاذ اجراءات تتناسب وطبيعة المقاربة. كما أكد بعض النواب والنائبات أن بقاء هذا المفهوم غامضا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف القراءات، حيث جاء على لسان أحدهم أن "كل جهة تحاول تطويع مفهوم مقارنة النوع الاجتماعي بما يتماشى مع قراءاتها". إن الوضعية تتطلب تحديد تعريف موحد للنوع الاجتماعي وتكريسه تشريعيا "كما أشار النواب والنائبات المستجوبون / المستجوبات إلى ضرورة القيام بمبادرات تشريعية مختلفة تهدف إلى تعصير المنظومة القانونية بشكل يسمح بإدماج المقاربة في عمل المجلس. وقد تمحورت توصيات النواب / النائبات في الميدان التشريعي على ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

* ضرورة تنقيح القانون الانتخابي وإدخال قاعدة التنافس الأفقي في القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، الأمر الذي سيسمح بحضور أقوى للنساء تحت قبة البرلمان بالإضافة إلى تمكين العنصر النسائي من وزن سياسي قادر على إحداث تغيير والدفع بمكتسبات النساء نحو الأمام.

* ضرورة تعديل النظام الداخلي وإدراج قاعدة التنافس في تولي رئاسة اللجان من أجل تعزيز مكانة النساء داخل المجلس وتقريبها إلى مواقع المسؤولية والقرار. حيث جاء على لسان أحد البرلمانيات "النظام الداخلي يجب أن يفرض المناصفة في رئاسة اللجان وعضوية مكتب المجلس". * ضرورة التسريع بتفعيل القوانين المعطلة والمتمثلة أساسا في قانون المساواة في الميراث وأيضا التعديلات المقترحة على قانون الأحزاب وبقية القوانين الأخرى.

كما أشار نواب والنائبات المجلس إلى أنهم / هن في حد ذاتهم يحتاجون / تحتجن ليكونوا أكثر وعيا بالمسائل المتعلقة بالجندرة وبقضايا النوع الاجتماعي. وقد اقترحوا إحداث لجنة خاصة طلب المجلس تسعى إلى إدماج مقارنة النوع الاجتماعي وتعمل أيضا على ممارسة الدور الرقابي من خلال تقييم مدى احترام حقوق النساء داخل المجلس ورصد الانتهاكات التي يمكن تتعرض لها.

● توصيات أصوات نساء

- تشاطر أصوات نساء توصيات النواب والنائبات المستجوبين والمستجوبات وتؤيدهم / هن وذلك في ما يتعلق ب:
- تعديل القانون الانتخابي وإضافة الأعمال بقاعدة التناسف الأفقي إلى جانب التناسف العمودي وقاعدة التناوب في تقديم الترشيحات لضمان تمثيلية أكبر للنساء صلب مجلس نواب الشعب.
 - إعتقاد إجراءات التمييز الإيجابي لدعم مشاركة النساء في المناصب القيادية كرئاسة المجلس وعضوية مكتبه ورئاسة اللجان وعضوية مكاتبها.
 - ضرورة التسريع بتفعيل القوانين المعطلة والمتمثلة أساسا في قانون المساواة في الميراث وأيضا التعديلات المقترحة على قانون الأحزاب وبقية القوانين الأخرى.
 - إحداث لجنة خاصة صلب المجلس تسعى إلى إدماج مقارنة النوع الاجتماعي.
 - التركيز من خلال الدور رقابي لمجلس نواب الشعب على مدى احترام حقوق النساء داخل المجلس ورصد الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها.
 - كما تؤكد أصوات نساء على أن إدراج مقارنة النوع الاجتماعي بمجلس نواب الشعب يقتضي توفير عدة ضمانات واتخاذ إجراءات تزيل العوائق التي تحول حوله، لضمان مجلس نواب شعب مراعاة لاحتياجات النساء والرجال في تركيبته وهياكله وعمله ولذلك وجب تتبع التوصيات التالية:
 - تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في جميع هياكل المجلس والعمل على إرساء ثقافة النوع الاجتماعي.
 - وضع برامج وجلسات دراسية وتقديم برامج توعوية وعقد ندوات تدريبية لجميع أعضاء وعضوات مجلس نواب الشعب لتجاوز سوء فهم مقارنة النوع الاجتماعي وتعميم ثقافته وضمان حسن فهم أهمية المساواة بين النساء والرجال.
 - وضع سياسة/استراتيجية واضحة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وجميع فئات المجتمع.
 - مراعاة النوع الاجتماعي في جميع أشغال المجلس.
 - فرض تواجد عدد معين من النساء في مكاتب اللجان ومنع تكوين مكتب يتألف كله من نواب رجال أو مكتب يتكون كله من نائبات نساء.
 - تشجيع التوزيع النسبي والعدل للنائبات على كل اللجان وفرض نسب تمثيلية معينة باللجان تضمن مشاركة النساء في جميع المجالات.

- توفير بيئة برلمانية خالية من جميع أشكال التحرش الجنسي وضامنة للمساواة الفعلية بين جميع أعضائها / عضواتها.
- وضع وتنفيذ سياسات مناهضة للتمييز ومكافحة للتحرش تماشيا مع التشريعات الوطنية على جميع أعضاء و عضوات البرلمان وموظفيه / موظفاتها.
- تأسيس هيئة مستقلة لاستقبال الشكاوى ومعالجتها.
- وضع قاعدة بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي وتوفير معلومات نوعية حول وضعية النساء والرجال.
- إجراء تحليل للنوع الاجتماعي يسلط الضوء على الفوارق بين النساء والرجال من حيث توزيع الموارد.
- دراسة مفهوم النوع الاجتماعي،أهدافه وفرصه وعوائقه.
- وضع مؤشرات وآليات لرصد المساواة القائمة على النوع الاجتماعي.

ملحق

نموذج استطلاع
موجه للسادة / السيدات
النواب / النائبات

استطلاع موجه للسادة / السيدات النواب / النائبات

الجنس:

الكتلة البرلمانية:

الحزب السياسي:

1- هل تعتقد/ تعتقدين أن تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب هي تمثيلية كافية؟

. نعم

. لا

2- هل تعتقد/تعتقدين أن المرأة تواجه صعوبات في انتخابها؟

. نعم

. لا

إذا كانت إجابتك بنعم، فما هي هذه الصعوبات؟

.....

.....

.....

3- هل أن التدابير الخاصة التي وضعها القانون لتكثيف تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب

كافية؟

. نعم

. لا

إذا كانت إجابتك سلبية، فما هي مقترحاتك لتحسين القانون الانتخابي؟

.....

.....

4- هل يحتاج مجلس نواب الشعب إلى سياسة/استراتيجية فيما يتعلق بالمساواة بين النساء

والرجال وجميع فئات المجتمع؟

. نعم

. لا

5- هل تعتقد/تعتقدين أنه من الضروري اتخاذ تدابير لضمان تولي النساء رئاسة

مجلس نواب الشعب ورئاسة/نيابة رئاسة اللجان البرلمانية والمكتب؟

هل اتخذت مجموعتك البرلمانية آليات أو وضعت ممارسة لدمج مقارنة النوع الاجتماعي في عملها؟

. نعم

. لا

إذا كانت إجابتك إيجابية، فيرجى ذكر هذه الآليات والممارسات

.....
.....
.....
.....

هل هذه الآليات فعالة وكافية لتحقيق الهدف؟

. نعم

. لا

لماذا؟

.....
.....
.....

11- يرجى الإشارة إلى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها كتلك البرلمانية في دمج النوع الاجتماعي في عملها.

.....
.....
.....
.....

إذا كانت إجابتك إيجابية ، فيرجى ذكر هذه المبادرات.

.....
.....
.....
.....

.....
.....
12- هل اتخذت شخصياً أي مبادرات لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل كتلتك البرلمانية / مجلس نواب الشعب؟

. نعم

. لا

إذا كانت إجابتك إيجابية ، فيرجى ذكر هذه المبادرات.

.....
.....
.....

13- هل يجب أن يكون لدى مجلس نواب الشعب استراتيجية إعلامية تدافع عن المساواة بين الجنسين؟

. نعم

. لا

14- هل تعتقد/تعتقدين، أن لجنة شؤون المرأة والأسرة والأطفال والشباب والمسنين فعالة؟

. نعم

. لا

15- في رأيك، ما هي الصعوبات/العوائق الرئيسية التي تعترض إدراج مقارنة النوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب؟

.....
.....
.....

16- ما هي التغييرات التي توصي/توصين بها لدعم إدماج قضايا النوع الاجتماعي في مجلس نواب الشعب؟

.....
.....
.....

17- هل تعتقد أن هناك رقابة برلمانية على عمل السلطة التنفيذية حول قضايا النوع الاجتماعي؟

. نعم

. لا

إذا كانت إجابتك إيجابية ، فهل هي فعالة في رأيك؟

. نعم

. لا

18- هل تعتقد/تعتقدين أن مجلس نواب الشعب يراعي للنوع الاجتماعي؟

. نعم

. لا

19- في رأيك ، هل يراعى النوع الاجتماعي في المجالات التالية:
البنية الأساسية لمجلس نواب الشعب (المراحيض ، المنشآت ، ممرات المعاقين

. نعم

. لا

- النظام الداخلي للمجلس وإجراءاته

. نعم

. لا

- الخطاب المستعمل في الجلسات العامة

. نعم

. لا

- الخطاب المستعمل في الاجتماعات غير الرسمية

. نعم

. لا

- برامج التكوين/التدريب

. نعم

. لا

- الموارد

. نعم

. لا

- السفر والمؤتمرات

. نعم

. لا

20- ما هي الخدمات والهياكل الجديدة التي يمكن وضعها لجعل مجلس نواب الشعب أكثر استجابة لاحتياجات النساء والرجال وجميع فئات المجتمع؟

.....

.....

21- ما هو مستوى معرفتك لمفهوم النوع الاجتماعي؟

. عال

. عال إلى حد ما

. متوسط

. ضعيف

. ضعيف جدا

22- ما هو تعريفك لمقاربة النوع الاجتماعي؟

.....

.....

.....

23- ماهي الفئات التي تعنى بمقاربة النوع الاجتماعي؟

. النساء

. الرجال

. الأشخاص ذو الإعاقة

. اللاجئين والمهاجرون

. الأطفال

. الأشخاص ذوي الهويات الجنسية والجندرية المختلفة

24- ما هي التدابير التي يتعين اعتمادها من قبل مجلس نواب الشعب لتكريس حقوق الفئات الضعيفة؟

.....

.....

.....

تم دعم هذا التقرير من قبل منظمة



ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

DCAF Le Centre pour la
gouvernance du secteur
de la sécurité, Genève

الآراء المعبر عنها في هذا التقرير هي

آراء المؤلف والمؤلفة و لا تعكس

بالضرورة رأي

KvinnaTill Kvinna

و لا مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن



التقرير الثاني: ماي – جويلية 2019